

## شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 14

محمد بن صالح العثيمين

ولكن عند التأمل يتبيّن ان الحديث لا يراد بذلك اولا استنادا الى لفظ أبي داود وثانيا ان قول البائع بعثتك هذا بثمانين نقدا او بمائة نسيئة ليس فيه ربا وليس فيه غرر - 00:00:16

ليس فيه ربا لأنني لم ابدل دراهم ثمانين بمائة وانما الزيادة في ثمن السلعة فكما اني لو لو قلت السلعة هذه تساوي ثمانين لكن ما ابيها عليك الا بمائة - 00:00:37

يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز. زدت كم عشرين وهذا ليس بربا فانا اذا اذا اجلت هذه المئة عليك ستك خيرا اذا كان يجوز ان ابيع ما يساوي ثمانين بمائة نقدا - 00:00:57

فلماذا لا يجوز ان ابيع ما يساوي ثمانين بمائة نسيئة من باب اولى ثانيا عن قولهم ان هذا جهالة نقول ليس في جهالة لأن المشتري لا يمكن ان يفارق المكان حتى يقطع الثمن - 00:01:15

وش هو الثمن ثمانين او مئة ثمانية او مئة صحيح اذا غير مقطوعة الثمن جهالة ولكن ما نأخذها من هذا هذا الحديث نأخذها من احاديث اخرى وهي جاهلة الثمن اما اذا قال والله خذها انا ابيع عليك بثمانين نقدا ولا بمائة الى الى سنة - 00:01:39

قال اخذتها بمائة الى سنة ها فيها شي صار معلوم ما تفرقناه حتى قطعنا الثمن وعرف المشتري ان عليه ثمانين او مئة والبائع ان له مئة ولا في اشكال فتبيّن الان - 00:02:00

ان اصح ما يفسر به الحديث مسألة العيد لانا فسرنا قول الرسول صلى الله عليه وسلم بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ولا احسن من تفسير الحديث في الحديث ولهذا اتفق العلماء - 00:02:21

على انه اذا امكن ان يفسر كلام المتكلم بكلامه فهو اولى من ان يفسر بكلام غيره. لانه اعلم بمراده والمسألة ما تتطبق ابدا الا على مسألة العينة. اما بثمانين نقدا - 00:02:39

او بمائة نسيئة فهذا لا بأس به لكن بشرط ان ان لا يتفرقا حتى يقطع الثمن او يقول مثلا لك الخيار بثمانين نقدا او بمائة نسيئة ولك الخيار يوما او يومين - 00:02:57

فاما اخذه على هذا الشرط فلا بأس. نعم وش الفرق خمس دقايق لا بيع الطعام حتى يكفي. فاما زادت صاروا غبن المشتري واذا نقصت صحيح يا شيخ اذا اذا زادت صار ابناء المشتري كيف؟ اذا زادت حبوبه نعم الا يصير غبي عن البائع - 00:03:12

المشتري كيف مشيت المشتري اذا ستزيد ويأخذها بزيادة. لا يا اخي. فما يصير مغبون. لا لا. كيف تكون عالم المشتري؟ كيف احصل؟ مثلا اذا زادت نعم كم يجيء من حبة اذا قدرنا ان الصاع مثلا - 00:03:44

ا ه عشرة الاف حبة فاما انتفخت كم يصير يصير تسعة ثلاث هنا طيب نقول تزيدتهم وتنقص؟ لا هي تزيد حجما وتنقص عددا ثم اذا بيس نقص حجمها ايضا الله يجزاك خير واضح؟ نعم - 00:04:01

اشترى سيارة اشتري سيارة نعم مبلغ الفرق بينهن اني اذا بعت عليك السيارة ما هي دراهم الان الاولى اعطيتك تراهم قلت لك مثل هذى مئة ريال ان جبتها لي عقب عشرة ايام - 00:04:26

فيه بمائة وبعد سنة فهي بمئتين هذى دراهم اما هذى في نفس السلعة السرعة ذي انا ابيعها بمائة او بمئتين او بثلاث مئة لابيعها. وحال حالة مؤجلة واضح؟ نعم - 00:05:03

بالنسبة للصورة الاولى هذى الذي اه بعثتك هذه السلعة بعدها واكثر منه بعدها. اه ثبت عن ابن عباس وابن مسعود انه فسروها بهذا

التفسير. نعم، وفسرها شيخ الاسلام في مضافة الرواية نعم. وتبت عنها - [00:05:21](#)  
ايه كل هذى يخالف لها الحديث يخالف اهل الحديث. طيب كيف؟ والشيخ الاسلام رحمه الله فسرها نقلها عن تلميذ ابن القيم في  
تهذيب السنن لانه فسرها بهذا ولا نعم؟ اقول تفسير الصحابي. والله فيه نظر - [00:05:45](#)

المدام عندنا ولا يعلم لهم مخالف هذا عندنا الحديث عندنا حديث موجود وفيه مخالف في مخالفة يعني الحديث نفسه ايه تختلفوا  
في مدلوله طيب الان طبعه الصحابة مثلا له او كسه مأوى الدنيا - [00:06:03](#)

نعم انا الان اذا بعت هذا بعشرة نقدا او بعشرين نسيا هل هي بيعتين ولا بيعه واحدة لا ابدا بيعه واحدة لانه بياخذه اما  
نقدا بعشرة او نسيها بعشرين لا لانه حصل تضييق على المشتري - [00:06:24](#)

ابدا ما في تضييق هذا هو التوصية عليه احسن من ان يكون مثلا بمائة نقدا او بعدين او او بعدين نتيجة. لأنها صار مخير ومعلوم ان  
التغيير انه طريق تيسير - [00:06:42](#)

تفسير الصحابة ولا يعلم ما دام عندنا في الاحاديث ما يسعف ما نأخذ واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين في  
هذا الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:56](#)

عن بيعتين في بيعه فما سورة ذلك خالد نعم. منها ان يقول له اشتري منك هذا ابيع عليك هذا هذا الرز بشرط ان اشتري  
من اهل السوق يعني بشرط ان تشتري مني هذا السكر - [00:07:20](#)

وذكرها هذا واحد. نعم يعني انا يقول بعثك هذا الشيء بشرط ان تباعي هذا الشيء بشرط ان تشتري او ان تشتري كل واحد مستقلة  
طيب كل واحد يسورة واحدة سورة طيب. طيب. والثانية يقول له ابيع ابيع عليك هذا - [00:07:43](#)

بعشرة مم وبعشرين نسية. طيب الصورة الرابعة في جمهورية هذا بعشرين عشرين لمدة لمرة هذي قالها قال خالد ما سمعت؟ بس  
هو قال بعشرة وعشرين وانت قمت بعشرين وتمتنع بعشرة نقدا - [00:08:06](#)

او عشرين مؤجلة هالذكر خالد لا عبد الله رجل ما هو بين ويعطيك العافية. ايه واحد بعثك هذه السيارة على ان تباعي هذا البيت.  
هذا واحد بعثك هذه السيارة على ان تشتري مني - [00:08:34](#)

هذا البيت بيئتي ثالث بعثك هذا بعشرة نقدا او بعشرين نسية مم نعم او بعشرين الف الله يحييك يا ريت العينة وش صورة ايش؟ ثم  
يشترىها منه البائع باقل من الثمن المؤجل حالها. نعم - [00:08:54](#)

طيب يقول بباعها عليه بمئة مؤجلة الى سنة ثم يشتريها بثمانين نقدا وهذه مسألة العينة طيب اه ما هو ما هي  
الصورة التي ينطق عليها الحديث احمد - [00:09:24](#)

مسألة العيد كيف ذلك فيها نعم او كسهما او الربا احسنت كيف ذلك يعني مسلا اشتريت سلعة لا زال مؤجر. مم اذا اشتراها بالاقل فهذا  
او قسم فاذا اخذ الاقل فهذا الاوكس. واذا دفع اخذ المياه نفسها اذا اخذ الثمن نفسه فهذا الربا. ايه طيب. يعني ان - [00:09:49](#)

ان لم يأخذ الا الثمانين فهذا سلم من الربا وانا اخذ المئة هذا ربع صح انت صلي مع العشاء صلي العشا معنا ما تصلي نحلوا مسألته  
بسقطة ما هي الحكمة في تحريم - [00:10:23](#)

مسألة العينة سليمان حيلة على الربا اي نعم لانه يتخد حيلة الى الربا فالانسان بدل ما يعطيه الثمانين ويقول بمئة الى سنة ببيع عليه  
شيئا بمئة ثم يشتريه منه فيتامين نقدا - [00:10:51](#)

وهذه حيلة قريبة والتحيل على المحرم حرام طيب اما درس اليوم فيقول عن عمرو بن شعيب عن ابيه. ها ايش؟ والله ما ايه طيب  
في الحديث هذا فوائد الفائدة الاولى - [00:11:17](#)

ان الربا محرم الفائدة الاولى ان الربا محرم من اين نأخذ؟ نأخذ ذلك من قوله او كسهما او الربا لانه من المعلوم ان الانسان لن يختار  
الاوكل الا اذا كان الاكثر - [00:11:37](#)

ممونة والا فلا ثانيا فيه دليل على تحريم الحيل وانها لا ترفع الاحكام فمن تحيل على اسقاط واجب لم يسقط الواجب ومن تحيل  
على فعل محرم لم يبح المحرم المثال الاول - [00:11:58](#)

لو سافر الانسان في رمضان من اجل ان يفطر فالسفر مبيح للفطر لكن اذا سافر لاجل ان يفطر فقد تحيل على اسقاط الواجب بفعل شيء مباح فيكون هذا المباح محظيا - [00:12:23](#)

والمثال الثاني التحيل على المحرم هذا الحديث الذي معنا وفيه دليل على ان الانسان اذا اذا عامل معاملة ربوية فالواجب عليه حذف الربا بقوله فله اوكسهما لانه اذا ان وقع في الربا وقع في حرام - [00:12:39](#)

فلم يبق الا الاوكست وهو ما لا يتحقق الا بحذف الزبادة ويؤيد ذلك قوله تعالى يا احمد فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ومن فوائد الحديث - [00:13:03](#)

احكام الشريعة واتقان سياجها وانها شريعة جد لاله واعي وذلك بتحريم ليش؟ الحيل لان الحيل نوع من اتخاذ ايات الله هزوا كيف يحرم الله عليك؟ هذا الشيء ثم تذهب - [00:13:27](#)

وتلوز من جهة اخرى لتصل اليه بادنى وسيلة الشريعة الشريعة جد وصراحة وليس شريعة تحيل وهز - [00:13:53](#)